المملكة المغربيـــة
وزارة العـــدل
محكمـة الاستئنـاف بطنجة

غرفـــة الجنايـات الاستئنافية
ف رقم:2612/2019/203.
ار رقم : 232
در بتاريخ :2019/04/09

باســـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون

بتاريـــخ : 2019/04/09 عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في جلسة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للنظر في القضايا الجنائية المعروضة عليها وكانت الهيئة تتركب من السادة :

- ميلود حميدوش رئيسا
- الحسين احجوت مستشارا
- ادريس شوراد مستشارا
- عمر الازرق مستشارا
- محمد المساوي مستشارا

وبحضور السيد المختار العيادي ممثلا النيابة العامة
وبمساعدة السيد فؤاد الحراق السريفي كاتبا للضبط

وأصدرت القرار الآتي :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.
والمطالبة بالحق المدني [redacted] ينوب عنها ذ/ عبد السلام التونسي محامي بهيئة طنجة.

– من جهـــة –

والمسمى : [redacted]

يؤازر المتهم ذ/ محمد كبوس محامي بهيئة مكناس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية الاغتصاب الناتج عن افتضاض الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين486 و488 من القانون الجنائي.

- من جهة أخـرى –

الوقائـــــع

بنـاء علـى الاستئناف المقدم مـن طـرف السيد الوكيـل العـام لـدى محكمـة الاستئناف بطنجـة بتـاريخ 2018/10/04 ومن طرف دفاع الطرف المدني كوثر النكراج ذ/ عبد السلام التونسي محامي بطنجة بتاريخ 2018/10/09 ومن طرف المتهم بتاريخ 2018/10/08 ومن طرف دفاع المتهم ذ/ عبد الله حمون محامي بطنجة بتاريخ 2018/10/05 ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بطنجة بتاريخ: 2018/10/02 قرر رقم 924 في الملف عدد: 2610/18-464 القاضي في منطوقه:

1- في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم م[redacted] من أجل الإيذاء العمدي في حق الزوجة طبقا للفصل 404 ق.ج بعد إعادة التكييف وتغيير الوصف القانوني للجريمة المتابع بها والحكم عليه تبعا لذلك بسنتين اثنين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألاف (1.000) درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

2- في الدعوى المدنية التابعة قبولها شكلا وموضوعا على المتهم بأدانه للمطالبة بالحق المدني [redacted] تعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف (30.000) درهم مع تحميله الصائر بدون إجبار في حدود نسبة المبالغ المحكوم بها وإعفاء الطرف المدني من باقي الصائر.

في الموضوع :

يستفاد من البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية فرقة الشرطة القضائية بالعرائش بموجب المسطرة عدد 623/ج ج/ ش ق بتاريخ 2018/06/30 والتي ورد فيها أنه تم نقل المشتكية [redacted] على متن سيارة الاسعاف الى المستشفى المحلي بالعرائش وهي تنزف دما من فرجها حيث صرحت بأن المسمى [redacted] المتهم اعلاه هو وزوجها بعد أن عقد عليها من حوالي سنة وأنهما كانا على خلاف دائم فأخبرته بأنها ترغب في فسخ الارتباط بينهما لكونها تحس بكونها شخصا غير مرغوب فيها من طرف عائلته وبتاريخ 29-06-2018 جاء لزيارتها بمنزل والديها فأخبرته بذلك فثارت ثائرته وشرع في الصراخ واقترب منها وهددها بكونه سيقتلها وقتل نفسه ان فكت الارتباط به وعندها اقترب منها رويداوذلك عندما كانا بمفردهما بمنزل والديها الشيء الذي لم يتقلبه المشتكى به حيث ثار في وجهها وأخذ في الصراخ ثم أخذيقترب منها حتى تمكن من اسقاطها أرضا وقام بمواقعتها رغما عنها وأدخل ذكره بقوة في فرجها رغم توسلها إليه للكف عن ذلك وتمكن من افتضاض بكارتها وتركها تنزف دما حيث تم نقلها إلى المستشفى وأدلت بشواهد طبية تفيد تعرضها لعنف جنسي.

وعند الاستماع تمهيديا إلى المشتكى به المتهم أعلاه حول الموضوع صرح بأن المشتكية هي زوجته منذ تاريخ 2017/08/29 وأنه نظرا لمروره بضائقة مالية فقد تأخر في إقامة حفل الزفاف على أساس إقامته خلال شهر مارس من السنة المقبلة وأنه كان يتردد على منزل والديها وكان يختلي بها وكان يمارس معها الجنس بطريقة سطحية وأنهما دخلا مؤخرا في خلافات فأخبرته بأنها لا ترغب في العيش مع والدته وأخته في منزل واحد واقترح عليها كراء منزل مستقل وأنه يوم الحادث قدم الى منزلها حيث خلد للنوم وبعد أن استيقظ تناول الفطور وبدأ يتحدث مع زوجته وهما بمفردهما وتطور الأمر إلأى أن شرعا في ممارسة الجنس سطحيا إلا أنه وفي لحظة لم يضبط نفسه قام بإدخال ذكره في فرجها وافتض بكارتها وواصل ممارسة الجنس عليها دون أن ينتبه إلى خروج الدم منها ثم غادر المنزل بناء على طلبها.

وعند استنطاق المتهم من طرف السيد قاضي التحقيق أكد تصريحاته أمام الضابطة القضائية.

وعند الاستماع الى الضحية المشتكية من طرف قاضي التحقيق أكدت تصريحاتها التمهيدية مؤكدة كون المتهم أمسك بها بالعنف والقوة ومارس عليها الجنس بدون رضاها وبكل وحشية مما تسبب في افتضاض بكارتها بشكل غير طبيعي وحدوث نزيف وتم نقلها للمستعجلات

وأحيلت على غرفة الجنايات الابتدائية فأدرجت بأخر جلسة بتاريخ 02-10-2018 أحضرها لها المتهم في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعيه وحضرت الة جانبه المطالبة بالحق المدني ودفاعها وعن المنسوب اليه أجاب بكونه مارس الجنس على المشتكية برضاها وقام بذلك عدة مرات وكان يبيت معها بمنزل والديها تم الاستماع للمشتكية فأكدت شكايتها وما صرحت به تمهيديا وأمام قاضي التحقيق وبعد أن رافع دفاع الطرف المدني والتمس الحكم لموكلته بتعويض قدره 200 ألف درهم التمس السيد الوكيل العام الادانة مع تشديد العقاب ورافع دفاعه فأكد بكون مقتضيات الفصلين 486و488 ق ج لا تنطبق على نازلة الحال لرابطة الزوجية والتمس التصريح ببراءته واحتياطيا منحه ظروف التخفيف وبنفس الجلسة صدر الحكم دي المنطوق أعلاه فاستأنفه الطرف المدني بواسطة دفاعه والسيد الوكيل العام والمتهم ودفاعه داخل أجل الاستئناف

وحيث أحيلت القضية على أنظار هذه المحكمة للنظر في الطعن المذكور أعلاه، فتم إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2019/04/09 أحضر المتهم في حالة اعتقال وتنصب عنه ذ/ أديب محامي بهيئة مكناس.

وبعد التأكد من هوية المتهم وتبين للمحكمة أنها مطابقة لمحضر الضابطة القضائية لا سوابق قضائية له بذكره ثم اعتبرت المحكمة القضية جاهزة للمناقشة.
فأشعر المتهم بحضور دفاعه بالتهم المنسوبة إليه فاعترف بكونه افتض بكارة المشتكية وأنها قبلت ممارسة الجنس معه برضاها وكان قد عقد قرانها وعن سؤال من المحكمة أجاب المتهم أنه مارس الجنس معها في منزل والديها، وكان ذلك برضاها، وعن سؤال أخر من المحكمة حول تصريحات الضحية كونه مارس عليها الجنس باستعمال العنف فأجاب المتهم بالنفي، وأضاف أنه تمت مواجهته معها خلال المرحلة الابتدائية وعن سؤال أخر من المحكمة حول تقديم شكاية المشتكية ضده أجاب المتهم بأن المشتكية هي زوجته، ونودي على المشتكية كوثر داخل قاعة الجلسة فحضرت وأعطيت لها الكلمة فصرحت أنه قبل الحادث كان لها نزاع بينه وبين عائلته وأنه قررت الانفصال عنه إلا أنه تشبث بها وفي يوم الحادث ارغمها على ممارسة الجنس معه ومارس عليها كذلك العنف وافتض بكارتها، وعن سؤال أخر من المحكمة أجابت المشتكية أنها مازلت زوجة له، وعن سؤال أخر من السيد الوكيل العام أجابت المشتكية بكون المتهم مارس الجنس عليها بمنزل والديها، وعن سؤال أخر من المحكمة أجاب المشتكية أنها متزوجة بالمتهم وقد تنازلت عن شكايتها.
أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام وأشار في البداية بكون النازلة تتعلق باغتصاب زوجي وأنه المتهم افتض بكارة المشتكية بمنزل والديها وأكد كذلك أن عنصر الرضا لم يكن وقت الموقعة وأنه ممارسة الجنس تمت بدون رضا المشتكية وأكد في الأخير بالرجوع للتقرير الاستنافي وإصدار العقوبة الملائمة للفعل المرتكب لتحقيق الردع العام والخاص.
ثم أعطيت الكلمة لدفاع المتهم ذ/ أديب محامي بهيئة مكناس وأشار في البداية لأسباب الاستئناف المصرح به، وأضاف بأنه بين المتهم والمشتكية علاقة زواج وأنه تمت بينهما علاقة جنسية رضائية بمنزل والدي المشتكية وأضاف كذلك أنه تاريخ الواقعة اختلى المشتكى به بالمشتكية في منزل والديها عندما ذهب الجميع إلى الشاطئ وتمت الممارسة الجنسية بين الطرفين وأكد الدفاع كذلك يكون عنصر العنف مستبعد في حالة المتهم، وبعد ما عدد الدفاع الأركان التامة لعنصر العنف في القانون الجنائي، وما أشار إليه السيد الوكيل العام من مواد القانون 13 – 103 وخلص الدفاع في الأخير بأن العناصر التكوينية للفصول المتابع بها المتهم غير قائمة في حالته واستبعد كذلك جرم الاغتصاب الزوجي، وأضاف كذلك يكون القرار الجنائي الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به وأن العقوبة هي جد قاسية التي حكم بها ابتدائيا وعنصر الرضائية حاصل في النازلة وأن الشكاية تفقد لعناصر الاثبات إضافة إلى ذلك أن المشتكية تنازلت عن شكايتها، وأن الأصل هو البراءة ولا وجود كذلك لوسائل الاثبات في التهم المنسوبة للمتهم والتمس الدفاع في الأخير إلغاء القرار الجنائي الابتدائي وتصديا التصريح ببراءته لفائدة اليقين واحتياطيا البراءة لفائدة الشك، وتدخل السيد الوكيل العام في إطار التوضيح وأشار بكون عقد الزواج هو عقد رضائي ولا يجر الزوج زوجته بالاختلاء بها وممارسة الجنس عليها بالعنف وبدون رضاها، وأشار كذلك للفصل المجرم لجناية الاغتصاب والتعرف الواضح لتهمة الاغتصاب وخلص بكون المتهم لا يمكن أن يجبر الضحية على سلوك لا ترتضي به، وهو ما يعني قدوم المشتكية على تقديم شكايتها في مواجهته لانعدام الأمان، وأضاف كذلك أن الأعراف والتقاليد المغربية تحتم الدخول بالزوجة بعد إقامة الحفل والوليمة وأكد في الأخير الرجوع للتقرير الاستنافي مع رفع العقوبة المحكوم بها على المتهم وتدخل أيضا دفاع المتهم ذ/ أديب محامي بهيئة مكناس وأكد أن الشباب المغربي مثله المتهم يعاني من ظروف اقتصادية هو عائق على إعمال طقوس الزفاف ويتعذر إقامة حفل الزفاف على اتم الوجه.
والتمس الدفاع في الأخير التصريح ببراءة المتهم لفائدة اليقين وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وتدخل مرة أخرى السيد الوكيل العام ، أشار لمقتضيات القانون 13-103 وتفسيره الواضح للعنف وجريمة الاغتصاب الزوجي وأيضا هتك عرض قاصر، وأكد بكون عنصر الرضا غير متوفر في حالة المتهم، وبعد الكلمة الأخيرة للمتهم ولم يضف أي جديد، حجزت القضية للمداولة للنطق بالقرار لآخر الجلسة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا : في الشكل :
حيث أن الاستئناف المقدم من طرف متهم أشير إليهم أعلاه كان داخل الأجل القانوني ووفق المتطلبات الشكلية مما يتعين قبوله شكلا .
ثانيا : في الموضوع :
1-في الدعوى العمومية :
يعتبر الاغتصاب الزوجي هو إقدام الزوج على معاشرة زوجته بدون رضاها وباستخدام الإكراه، ولا يقصد بالإكراه هنا الإكراه المادي فقط، والمتمثل في استخدام القوة الجسدية من أجل إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية، بل أيضا الإكراه المعنوي المثمل في الابتزاز والتهديد ، وكذا ممارسة الجنس بطرق وأساليب من شأنها أن تهين المرأة وتحط من كرامتها.
وحيث أن المشرع المغربي في تعريفه للاغتصاب هو مواقعة رجل لأمرأة بدون رضاها والمشرع هنا لم وعبارة امرأة تطلق على أي أمرأة والمشرع لم يستثني المرأة المتزوجة وعليه تفهم من دلك أن المرأة المتزوجة بدورها يسري عليها تطبيق هدا النص وهو مسار عليه حتى القانون الفرنسي باعتبارة المصدر التاريخي للتشريع المغربي حيث أن محكمة أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 شتنبر 1990 قرار جاء فيه أن القانون الجنائي الفرنسي يهدف إلى حماية الحرية الجنسية لكل فرد، وبالتالي فإنه لا يستثنى من الاغتصاب المعاشرة بالإكراه التي تقع بين شخصين تجمعهما علاقة زوجية.

وحيث أنه "إذا كانت الزوجة بحكم الرابطة الزوجية مدعوة لتمكين زوجها من نفسها، فإن الزوج مدعو بدوره لحماية شريكة حياته من الأفعال الفاحشة الماسة بعورتها التي لا يجوز العبث بحرمتها، لا أن يمارس عليها الفاحشة بدون رضاها ، فالرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة، ولا ينبغي أن تستعمل كذريعة من طرف الزوج لارتكاب الفاحشة في حقها بطريقة هي غير راضية عنها"
وحيث أنه من هدا المنطلق وأمام اعتراف المتهم في سائر المراحل ومن خلال تصريحات المشتكية ومن خلال الشهادة الطبية بالملف ومعاينة الضابطة القضائية على الضحية الزوجة كون ملابسها ملطخة بالدم مما يجعل المحكمة تقتنع بكون جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض قائمة في حقه طبقا للفصلين 486و488 ق ج ويتعين مؤاخذته من أجل دلك والقرار المستانف لما أعاد تكييف الأفعال المدان بها المتهم على أنها تشكل الايداء العمدي في حق الزوجة طبقا للفصل 404 ق ج لم يصادف دلك الصواب مما ينبغي الغاؤه والتصريح من جديد بمؤاخذته من أجل الاغتصاب الناتج عن افتضاض طبقا للفصلين 486 و488 من القانون الجنائي
وحيث أنه بعد الادانة تداولت المحكمة في منح المتهم ظروف التخفيف فتبت له كونه يستحق تمتيعه بدلك طبقا للفصلين 146 و147 ق ج لدرجة اجرامه ولتنازل الزوجة عن شكايتها استمرا منهما لرابطة الزوجية مع جعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في حقه لعدم سوابقه
2-في المطالب المدنية :
حيث أن الضحية تنازلت عن شكايتها ومطالبها المدنية مما ينبغي معه والحالة هده إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من تعويض للمطالب بالحق المدني والتصريح من جديد بالإشهاد على تنازلها عن المطالب المدنية.

لهـذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة حضوريا علنيا ونهائيا :

* في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع :1- في الدعوى العمومية: إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إعادة التكييف والتصريح من جديد بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه وبتأييده في الباقي.

مع جعل العقوبة المحكوم بها على المتهم موقوفة التنفيذ في حقه وتحميل الصائر والاجبار في الأدنى.

وأشعر المتم بان له أجل عشرة أيام للطعن بالنقض.

2-في المطالب المدنية: بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من تعويض للمطالب بالحق المدني والتصريح من جديد بالإشهاد على تنازلها عن المطالب المدنية.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها ووقعه كل من :

الرئيـــس

كاتب الضبـط

محكمة الاستئناف بطنجة
قسم الجنايات الاستئنافية